

والقوس فالقول فيها قول الزوج ويكون صحيحا
وما يكون للثأمن من القاية ونحوها فالقول بها المتناع
المشكك وهو ما يكون لها كالفراش والاشقة والاواني
فالقول فيها للزوج مع اليقين وان كانت البيت ملكا
للأمة لو اختلف الخي مع ورثة الميت فالقول الخي لو اختلف
الزوجان واحدهما حر والاخر مملوك فالقول للحر رجل له
اربع نسوة في بيت فتباع النسأ بينهن اربعا فان
كمن في بيوت مختلفة فتباع كل بيت بينه وبين النسأ
فيه على ما به اذا ادعى بعد موت الابنة انما اعطى اليها
من اربها كانت عارية لم يصدق بلائسنة اذا وقع القطع
اليها وقال غيرها ليلكون في ذلك منه الثياب فتولته فهو
للزوج ولها عليه جرم التسل وهو علم **سنة المتفقات**
رجل صلفان يقضي حاجة فلان فقال حاجتي ان تطلق
امرأتك لانه لا يصدق رجل طلق امرأته باينا وسافر جارا
لها ان تتزوج ديانة بعد القرع قال لامرأة تزوجتك
على انك طالق فعالت زوجت نفسي منك لم تطلقوا
ولو كانت البلية منها طلقت قالت لزوجها من برئوت

سنة تزوجك على انك طالق فان تزوجت من غيره لم يفسد

طلاق

طلاق فقال صححني لا تطلق بخلاف قوله صححني نسبت
او صححني لا تطلق بخلاف صححني او صححني في لوقيل للزوج
اشترى حرابي كني فيقول حرابي سيد لا يكون او انك
رجل قال لاخر كراين سيم تاسه دوزند هي طلاق
هرزني كه نجو هي بدست من نهاري فقال نهام فلم
يود وتزوج فلان يطلقها رجل قال لا فزون ارتو
به طلاق كه اين كار نكرده فقال نه طلاق نه هذا
يصير جوابا كذلك رجل له امرأة اتبعته فالاولي
ان يطلقها وان لم يكن ما يعطي مهرها عن ابي حفص
الكبير اذا اراد ان يجمع المطلقة طلاقا باينها ليعلم
اذا قالت انت طالق في الهلك او في شريك فاني
الفعلين وجد طلقت ولو وجد المطلق الا ان
اذا قال كل امرأة تزوجها في كورة كذا فهي طالق فاجوب
امرأة من تلك الكورة وتزوجها لم تطلق ولو قال
هرزني كه سجاج من در ايد هي كذا فزوجها فوضعت
لا طله واجاز ما بفعل ذكره الفتاوى النفس اطلاق
وقال السيد الامام ابو القاسم رحمه تطلق وهذا فتح

Copyrighting S... versity